



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

كۆمبسيونى بالى سه ربه خوى هه لېئاردو نه كان له عيراق

The Independent Electoral Commission of Iraq

إستناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون الأحزاب والكيانات السياسية وقانون الانتخابات (الوامر 92 و 97 والمؤرخة في 5/31 و 6/15/2004) قررنا إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (9) لسنة 2005 (تصديق المرشحين)

(الديباجة)

تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بموجب قانون رقم 92 في 2004/5/31 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق . وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتياً وتابعة للدولة ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات والإستفتاء خلال المرحلة الانتقالية.

القسم الأول (المصطلحات)

- 1-1 المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- 2-1 قانون الانتخابات : القانون الذي تبنته الجمعية الوطنية بتاريخ 12 ايلول 2005.
- 3-1 ناخب مؤهل : الشخص الذي تتوفر فيه شروط المواطنة والأهلية للتصويت في الانتخابات كما هو محدد في قانون الانتخابات والنظام رقم 1 لسنة 2005 الصادر من المفوضية.
- 4-1 المكتب الانتخابي الوطني : مكتب المفوضية الرئيسي للإدارة الانتخابية في بغداد ؛ المكتب الانتخابي الأقليمي ؛ مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في إقليم كردستان ؛ المكتب الانتخابي للمحافظة : مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في المحافظة المعنية.

القسم الثاني (التطبيق)

- 1-2 تطبق أحكام هذا النظام على المرشحين لإنتخاب مجلس النواب أو الجمعية الوطنية إستنادا إلى أحكام قانون الانتخابات .

القسم الثالث (الكيانات السياسية والمرشحون)

- 1-3 ينص قانون الاحزاب والكيانات السياسية على أنه لا يجوز لمنظمة أو مجموعة أفراد تقديم مرشحين لإنتخابات في العراق، ولا يجوز لفرد أن يترشح لإنتخاب في العراق ما لم تصادق المفوضية على أنه كيان سياسي .

- 2-3 يجوز لكيانين سياسيين أو أكثر تشكيل إئتلافات لتجميع المصالح وتقديم قائمة بمرشحيهم، وتنظيم حملة إعلامية للمرشحين المنضوين في الإئتلاف.
- 3-3 يجوز للكيانات السياسية والإئتلافات أن تقدم قوائم مرشحين لخوض إنتخاب في محافظة واحدة أو أكثر، وفي نفس الوقت تشكيل إئتلاف مع كيان سياسي آخر لتقديم قائمة المرشحين لمحافظة أخرى غير التي تقدم فيها لوحده .
- 4-3 يجب على الكيانات السياسية والإئتلافات الراغبة في خوض الإنتخاب في محافظة واحدة أو أكثر تقديم قائمة مرشحين لخوض إنتخاب في كل محافظة على حدة والتي يرغبون المنافسة فيها .

القسم الرابع (قوائم المرشحين)

- 1-4 يشترط قانون الإنتخابات في قوائم المرشحين ما يلي:
- 1-1-4 يجب أن يكون ترتيب المرشحين على القائمة المقدمة الى المفوضية حسب تراتبية الموقع.
- 2-1-4 في أية قائمة (عدا الفرد المصدق عليه ككيان سياسي) يجب أن يكون إسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة وإسم إمرأتين على الأقل ضمن أسماء أول ستة مرشحين على القائمة وهكذا الى نهاية القائمة.
- 3-1-4 لا يجوز أن يقل عدد أسماء المرشحين على أية قائمة (عدا الفرد المصادق عليه ككيان سياسي) عن ثلاثة مرشحين ولا يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للمحافظة.
- 2-4 لا يجوز للكيانات السياسية أو الإئتلافات سحب أو تغيير قائمة المرشحين أو تقديم قائمة مختلفة خلال الفترة المحددة من قبل المفوضية، إلا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام. وفي هذه الحالة يجب تقديم القائمة المطلوبة التي حصل فيها التغيير قبل إنتهاء الفترة المحددة من المفوضية لأجل المصادقة على المرشحين .
- 3-4 يجوز تقديم القوائم في المكتب الانتخابي الوطني أوالمكتب الانتخابي الأقليمي أو المكتب الإنتخابي للمحافظة وذلك لغرض إيصالها الى المكتب الأتخابي الوطني لاحقاً.

القسم الخامس (أهلية المرشح)

- 1-5 يشترط قانون الانتخابات في المرشح أن يكون عراقياً ومسجل في سجل الناخبين حسب الاجراءات الصادرة عن المفوضية بالإضافة إلى الشروط التالية :
- 1-1-5 أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .
- 2-1-5 أن لا يكون مشمولاً بقانون إجتهات البعث .
- 3-1-5 أن لا يكون قد أثري بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
- 4-1-5 أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
- 5-1-5 أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .
- 6-1-5 أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

القسم السادس (تصديق قوائم المرشحين)

- 6-1 تحدد المفوضية فترة زمنية تتسلم خلالها طلبات التصديق على قوائم مرشحي الكيانات السياسية والإنتلافات ، ولا تقبل أي طلبات للتصديق قبل هذه الفترة أو بعدها.
- 6-2 يجب أن يكون الطلب مكتوباً بصيغة تحدها المفوضية، وأن يقدم الى المكتب الإنتخابي للمحافظة أو المكتب الإنتخابي الأقليمي في كردستان أو المكتب الإنتخابي الوطني.
- 6-3 تشتمل المعلومات المطلوبة لجميع القوائم على الآتي:
- 6-3-1 اسم المحافظة التي قدمت كل قائمة لخوض الانتخاب فيها.
- 6-3-2 اسم وجنس وتاريخ الولادة لكل مرشح على كل قائمة وعنوان و معلومات الإتصال به.
- 6-3-3 تصريح من كل مرشح بصيغة تحدها المفوضية يؤكد فيه أنه مؤهل بأن يكون مرشحاً للانتخاب في المحافظة ذات العلاقة، وأنه يوافق على ترشيحه للانتخاب المذكور من قبل الكيان السياسي أو إنتلاف الكيانات السياسية ذات العلاقة، وأنه ليس مرشحاً لأي كيان سياسي أو إنتلاف آخر من الكيانات السياسية أو لأية إنتخابات محافظة أخرى.
- 6-3-4 إقرار من كل مرشح بأن قواعد السلوك التي وقع عليها الكيان السياسي تسري عليه أيضاً.
- 6-4 يفقد أي مرشح أهليته للترشيح إذا ظهر بأنه قدم معلومات زائفة.
- 6-5 يجوز للمفوضية أن ترفض أي ترشيح على الأسس الآتية:
- 6-5-1 إذا لم يقدم الكيان السياسي أو الإنتلاف الوثائق المطلوبة حسب الأصول.
- 6-5-2 عدم إستيفاء قائمة المرشحين بصفة عامة الشروط المطلوبة لمثل هذه القوائم.
- 6-5-3 إن واحداً أو أكثر من المرشحين غير مؤهل لأن يكون مرشحاً.
- 6-5-4 ان يكون أحد المرشحين في القائمة قد سجل إسمه قبلاً في قائمة قدمت في نفس المحافظة أو محافظة أخرى .
- 6-5-5 إن الكيان السياسي أو الإنتلاف غير مصدق عليه من قبل المفوضية .
- 6-6 إذا رفضت المفوضية القائمة كاملة فأنها ستبلغ الكيان السياسي أو الإنتلاف كي يستطيع تقديم قائمة أخرى، بشرط أن تتسلمها المفوضية خلال الفترة الزمنية المحددة من قبلها لتقديم أسماء المرشحين.
- 6-7 إذا رفضت المفوضية أي أسماء منفردة لمرشحين فأنها تقوم بإبلاغ الكيان السياسي أو الإنتلاف بقرار رفضها . وتكون قائمة المرشحين المتبقين صالحة بوصفها قائمة كاملة بأسماء المرشحين عن كيان سياسي أو إنتلاف إلا إذا قدم الكيان السياسي أو الإنتلاف قائمة معدلة خلال الفترة الزمنية التي تحدها المفوضية لتقديم أسماء المرشحين. إذا نتج عن رفض ترشيح أي فرد من القائمة عدم أهلية القائمة فحينذاك تطبق المفوضية الفقرة (6-6) من هذا القسم.
- 6-8 إذا زاد عدد المرشحين في القائمة على الحد الأعلى لعدد المرشحين المسموح به لقائمة الإنتخاب في أي محافظة تقوم المفوضية بشطب أسماء المرشحين الفائزين إبتداء من آخر إسم في القائمة، وإبلاغ الكيان السياسي أو الإنتلاف المعني بذلك . وتكون قائمة المرشحين المتبقين صالحة بوصفها القائمة الكاملة لمرشحي الكيان السياسي أو الإنتلاف.
- 6-9 إذا رأت المفوضية إن قائمة المرشحين مستوفية للشروط، تبلغ الكيان السياسي أو الإنتلاف بهذا الأمر وبأسرع وقت ممكن.
- 6-10 إذا أزيل أسم أحد المرشحين من قائمة الترشيح في محافظة معينة بعد نهاية فترة الترشيح لأسباب قاهرة كالوفاة أو العجز تبقى بقية القائمة نافذة كقائمة كاملة للمرشحين لكيان سياسي أو الإنتلاف في تلك المحافظة.
- 6-11 لا يجوز لأي كيان سياسي أو إنتلاف الإنسحاب من المنافسة في إنتخاب أية محافظة بعد إنتهاء الفترة المحددة المقررة لتصديق المرشحين من قبل المفوضية.
- 6-12 ستظهر أسماء الكيانات السياسية أو الإنتلافات على ورقة الإقتراع إذا قدم الكيان السياسي أو الإنتلاف قائمة المرشحين للمحافظة والمصادق عليها من قبل المفوضية بموجب هذا النظام.

13-6 ستنشر المفوضية قائمة المرشحين المصادق عليها بمدة لاتقل عن سبعة أيام قبل يوم الانتخاب.

القسم السابع
(قرارات المفوضية)

1-7 تحدد المفوضية آليات تطبيق أنظمتها تجاه أي كيان سياسي أو إئتلاف وقد تشمل إعتبار المرشحين غير مؤهلين أو سحب التصديق عن الكيان السياسي أو الإئتلاف.

القسم الثامن
(نفاذ النظام)

1-8 ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في 22 / 9 / 2005.

مجلس المفوضين